

126003 - هل للوالدين في التبني الحكم نفسه للوالدين الحقيقيين ؟ وهل أبحث عن والدي ؟

السؤال

إذا تبنت عائلة غير مسلمة طفلًا ، وعندما كبر هذا الطفل أصبح مسلماً ، فهل يجب عليه أن يعتني بهم ، وأن يحسن إليهم ؟ فقد ورد أن على الإنسان أن يطيع أبيه حتى ولو كانا غير مسلمين ، ما لم يأمره بمعصية ، فهل ينطبق هذا على التبني ؟ وفي حال أن هذا الطفل لم ير والديه الحقيقيين ، لكنه علم فيما بعد أنهما لا يزالان على قيد الحياة ، فهل يجب عليه أن يبحث عنهما ، وأن يعتني بهما ، حتى ولو لم يعرف الوالدان من يكون هذا الولد لأنهما لم يربياه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يُطلق "التبني" في عرف الناس ويراد به أمران :

الأول : القيام على تربيته ، والعناية به ، مع عدم تغيير نسبة .

والثاني : القيام على تربيته ، والعناية به ، مع نسبة ذلك المُتبني إلى أسرة المتبني ، وجعله واحداً من أفرادها .

ولا شك أن الأمر الثاني هذا كان جائزاً أول الإسلام ، فنسب زيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار اسمه "زيد بن محمد" ، ونسب "سالم" لأبي حذيفة ، وكان يدعى : سالم بن أبي حذيفة ، ثم لما شرع الله تعالى إبطال التبني ، وأمر بأن يُدعى كل واحدٍ لأبيه من النسب ، ومن لا يُعرف له أب : فيقال : فلان أخو فلان ، أو : فلان مولى فلان : استجابة الناس لأمر الله تعالى ، فنسب زيد إلى أبيه "حارثة" ، ودُعي سالم بـ "سالم مولى أبي حذيفة" .

قال تعالى : (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا) الأحزاب / 5 .

والنسب يتبعه كثير من الأحكام ، كالرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث ، والقصاص ، وحد السرقة ، والقذف

، والشهادة ، وغيرها .

وأما الأمر الأول ، وهو العناية بطفل ، يتيم أو فقير ، وتربيته ك التربية المرء لولده ، من غير تغيير نسبة الحقيقي : فليس بمحرم ، بل هو من أجل الأعمال ، وخاصة في حال كون ذلك المربى من الأطفال المشردين في الحروب ، أو من الذين فقدوا أسرتهم جميعها في حادث ، أو حرب .

وفي كل الحالين السابقين لا تأخذ الأسرة المتبنية ، أو المربية حكم أسرة الطفل الحقيقة ، من حيث البر ، والصلة ، والطاعة ؛ لأن ذلك إنما هو للوالدين في النسب .

وينظر جواب السؤال رقم (5201) لبيان الفرق بين التبني ، وكفالة اليتيم .

وينظر جواب السؤال رقم (10010) في بيان الفرق بين الحالين السابقين .

وهذا لا يعني قطع العلاقة بالكلية مع تلك الأسر الثلاث ، ولا يعني تحريم زيارتهم ، والسؤال عنهم ، وصلتهم ، وببرهم ، بل إن هذا من خلق الإسلام ، وهديه ، وإذا كان هذا من الواجبات مع الغرباء فإنه يتحتم أكثر تجاه من له فضل عليه بتربية ، وعناية ، ورضاعة ، ومعرفة حق مثل هذا المحسن ، ومكافأته على إحسانه : مما يعرفه كل ذي فطرة سليمة ، وحث عليه أدب الشرع .

قال الله عز وجل : (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسَانٌ) الرحمن / 60 .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيُدُهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُهُ وَمَنْ دَعَكُمْ فَأَجِيبُهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ).

رواه أبو داود (1762) والنسائي (2567) ، وصححه الألباني .

قال العظيم آبادي في عون المعبد :

" (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) : أَيْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا (فَكَافَرُوهُ) : مِنْ الْمُكَافَأَةِ أَيْ أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسَانُ وَأَحْسَنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ .

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرُونَهُ) : أَيْ بِالْمَالِ ، .. (فَادْعُوا لَهُ) : أَيْ لِلْمُحْسِنِ ؛ يَعْنِي : فَكَافِرُوهُ بِالْدُّعَاءِ لَهُ ، (حَتَّى تَرَوْا) : بِضَمْ

النَّاءُ أَيْ تَظُنُوا ، وَيَفْتَحُهَا أَيْ تَعْلَمُوا أَوْ تَحْسِبُوا ، (أَنْكُمْ قَدْ كَافَّاتُمُوهُ) : أَيْ كَرِرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَظُنُوا أَنْ قَدْ أَدْيَتُمْ حَقَّهُ . " انتهى

وإنما الذي نقوله : إن هؤلاء ، بمجرد الإحسان والتربية ، لا يكونون كالآباء والأمهات ، لا في الأحكام الشرعية ، ولا في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين هؤلاء الأبناء .

وقد ذكر علماء اللجنة الدائمة أمر التبني وتحريمه في الشرع المطهر ، ثم قالوا :

تبين مما تقدم : أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية ، والحقوق الإسلامية ، من الإخاء ، والوداد ، والصلات ، والإحسان ، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ، ويؤدي بفعل المعروف .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 347) .

وقالوا – في بيان العلاقة بين بنت متبناة ومتبنها – :

التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية ، إنما القصد منه الإحسان ، وتربيه الصغير ، والقيام بمصالحة ، حتى يكبر ، ويرشد ، ويتولى شؤون نفسه ويستقل في الحياة ، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك ، لكنه ليس أباً ، ولا محراً لك ، فيجب أن تتحرجي عنه ، شأنك معه في هذا كأي أجنبي ، مع مقابلة إحسانه بالإحسان ، ومعروفه بالمعروف ، مع الحجاب ، وعدم الخلوة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 360) .

ثانياً:

سواء كان الواقع أحد الأمرين السابقين في معنى " التبني " : فإننا نرى لزاماً على ذلك الرجل البحث عن والديه ؛ لما يترتب عليه من أحكام شرعية ، وآثار نفسية ، فلا يُدرى السبب الحقيقي لابتعادهما عنه ، وقد يكونان في حالة يُرثى لها نفسياً وبدنياً ، ويكون بحسب شفائهما : رؤية ولدهم ، وملامسته ، كما حصل مع يعقوب وابنه يوسف عليهم السلام .

والبحث عن الوالدين للقائهما ، ورؤيتهما ، والعناية بهما قضية فطرية ، لا تحتاج إلى استدلال على جوازها - بل وجوبها - بأدلة من الكتاب والسنة ، وحتى لو كان تخلي الوالدين عن ولدهم عن قصد : فإن ذلك لا يبيح للولد التخلي عنهم ، ولا التبرؤ منهم ، وقد سبق الكلام عن هذا في جواب السؤال رقم (104768) فلينظر .

ويُنظر في بر الوالدين جوابي السؤالين : (22782) و (13783) .

والله أعلم